الفصل الثامن

التعذيـب

مقدمة :

يُعتقد بأن التعذيب هو أكثر الانتهاكات شيوعا في حقوق الإنسان (شولز 2013: 312). ووفقا لمنظمة العفو الدولية، تم إجراء عمليات التعذيب في 112 بلدا في جميع أنحاء العالم في عام 2012م (منظمة العفو الدولية 2013). إن ممارسة عمليات التعذيب ليس بالأمر الجديد، وعلى مر التاريخ كان هناك اتفاق واسع النطاق حول عمليات التعذيب واستخدامها كوسيلة مشروعة من أجل الحصول على الأدلة والاعترافات والمعلومات الاستخبارية، وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم استخدامه كإجراء رسمي للعقاب أو كإجراء مسموح به للانتقام (بوكانان 2013م ؛ موس 2011م ؛ أوبراين 2003م ؛ شولتز 2013م). وخلال الفترة التي لم يكن التعذيب فيها أمراً محظوراً لم يكن هناك حاجة لإخفائه، ولكن اليوم أصبح محظوراً بموجب القانون الدولي والنظم القانونية الوطنية، ويمكن القول: إن الحق في عدم التعرض للتعذيب هو واحد من أكثر الحقوق المقبولة والمعترف بها من بين جميع حقوق الإنسان الأخرى ولا توجد أية ممارسة أخرى باستثناء العبودية تحظي بالشهرة العالمية ويتم إدانتها بالإجماع في القانون واتفاقية حقوق الإنسان (شو 1978: 124).

ومع ذلك، على الرغم من هذا الالتزام الأخلاقي الواضح لحماية الأشخاص من التعذيب (وغيره من أنواع المعاملة اللاإنسانية والمهينة أو العقاب) فإن عمليات التعذيب لا تزال تحدث. بالإضافة إلى ذلك، تشير الأدلة إلى أنه يتم إجراء ذلك من قبل كل من الأنظمة القمعية والدول الديمقراطية الليبرالية، ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، كان هناك بعض

الدول الغربية البارزة التي تم اتهامها باستخدام وسائل التعذيب وهى: المملكة المتحدة في كينيا وأيرلندا الشمالية؛ فرنسا في فيتنام والجزائر وإسرائيل في الأراضي المحتلة والولايات المتحدة في فيتنام وأمريكا الوسطى وأفغانستان وخليج جوانتانامو (بيلامي 2006؛ لوكس 2006؛ موس 2011). وتشير تقارير منظمة العفو الدولية بأنه كانت تحدث عمليات التعذيب بشكل مستمر في أجزاء من أمريكا اللاتينية وآسيا والشرق الأوسط وأفريقيا وبعض الدول مثل البرازيل وغواتيمالا والسلفادور وهندوراس، الصين وبورما وبنغلاديش والهند والأردن وسيراليون وليبيريا وزيمبابوي وجنوب أفريقيا وإيران ومصر، إن تقارير لجنة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا (2014م) كشفت عن الاستخدام المنهجي لوسائل التعذيب في ذلك البلد (كانت هذه واحدة من العديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت هناك).

وكانت هذه مجرد رسالة التأكيد الأخيرة حول استمرار هذه الممارسة (التعذيب) في العالم حتى يومنا هذا، ولكن الآن يتم إخفاء هذه الممارسات بشكل كبير ويتم إجراؤها في أماكن سرية ولا يتم الإعلان عنها للجمهور العام، وأغلب الحكومات في جميع أنحاء العالم تُنكر وجود التعذيب بشكل علني، وعندما يقوم شخص باستخدام وسائل التعذيب يقومون بإنكار حدوث ذلك ويحاولون في بعض الأحيان مراجعة المفاهيم المتفق عليها حول أشكال التعذيب (بيلامي 2006). وحتى أولئك الذين هم على استعداد للدفاع عن هذه الممارسة يتفقون على أنه "نادراً ما يجب أن تستخدم هذه الممارسة ووفقاً لحدود صارمة" (شولز 2013: 312).

ولذلك فإن للصحافة الاستقصائية دور مهم في الكشف عن حالات التعذيب، الأمر الذي يرتبط مرة أخرى بفكرة أن تعمل وسائل الإعلام كهيئة مراقبة للدولة، ومع ذلك فإن صعوبة النقاش حول الاستخدام المحدود لوسائل التعذيب (عادة في "ظروف استثنائية") يعني أن الطريقة التي يتم بها صياغة القضية وفهمها هو أمر مهم للغاية، وكذلك الطرق التي تستخدمها الدول لتبرير استخدامها لوسائل التعذيب والطعن عليها. وقد أدى ذلك إلى مراقبة أداء وسائل الإعلام في دعم هذا الحق الإنساني على وجه الخصوص (مثل جرابر وهوليك 2009 ؛ أومانسكي 2006).

وكما في الفصول التي سبقت ، سيتم مناقشة هذا الموضوع بشكل عام في سياق اثنين من دراسات الحالة- ما كشف عنه بشأن استخدام الجيش الأمريكي للتعذيب في سجن أبو غريب ، واستخدام الترحيل الاستثنائي وترحيل المتهمين بالإرهاب ، ولكننا يجب أولاً أن ندرس طبيعة حقوق الإنسان فيما يتعلق بحظر التعذيب.

التعذيب وحقوق الإنسان :

من المعروف أن التعذيب هو "جريمة ضد الإنسانية" وقد قامت عدد من التصريحات والاتفاقيات الدولية بحظر وسائل التعذيب بشكل صريح، ويمكن القول : إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الأكثر أهمية حيث إنه حث على إدراج ممارسات مماثلة في الوثائق اللاحقة، وتنص المادة 5 بشكل واضح على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". ولكن حتى قبل صدور هذا القرار، كانت هناك محاولة من أجل حظر استخدام التعذيب ، وكان ذلك من خلال اتفاقية جنيف لعام 1929م المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والتي تضمنت معاملة أسرى الحرب والمدنيين خلال فترة الحرب وقامت بحظر أية معاملة قاسية أو غير إنسانية للأسرى، وتم الاتفاق على هذه الاتفاقية واتفاقيات جنيف الأخرى بين عامي 1864- 1949م ونصت هذه الاتفاقيات على أنه يجب حماية أسرى الحرب والمقاتلين الجرحى من: القتل، التمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو غيرها من المعايير المشابهة، التشويه، المعاملة القاسية والتعذيب، المعاملة المهينة واللاإنسانية، إصدار الحكم عليهم أو الإعدام دون محاكمة عادلة. كما تحظر هذه الاتفاقيات التعذيب والتشويه والاغتصاب والاستعباد والقتل التعسفي والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية (التي تشمل الاختفاء القسري والحرمان من المساعدات الإنسانية) وجرائم الحرب (التي تشمل التمييز العنصري والتجارب البيولوجية واحتجاز الرهائن، والاعتداء على الممتلكات الثقافية وحرمان الناس من الحق في المحاكمات العادلة) أن ترتكب ضد أي شخص في أية منطقة من مناطق الصراع المسلح.

وبالإضافة إلى اتفاقيات جنيف والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قام الميثاق الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحظر استخدام وسائل التعذيب في عام 1966م. واستخدمت المادة 7 من هذا الميثاق نفس صيغة المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكنها أضافت بندا يحظر إجراء التجارب الطبية والعلمية، والأهم من ذلك، أن الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نص على حظر استخدام التعذيب حتى في حالات "الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة" (المادة 4). وهناك أيضاً حظر مماثل ضد استخدام وسائل التعذيب في معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في عام (1950م)، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام (1987م) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام (1969م) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في عام (1969م) واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه في عام (1985م).

ونتيجة لضغط عدد من المنظمات غير الحكومية، لاسيما حملات منظمة العفو الدولية في وقت سابق من ذلك العقد واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من أنواع المعاملات اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبات، فقد تم التصديق على "اتفاقية مناهضة التعذيب" (CAT) وأصبحت الوثيقة الدولية الرئيسة التي تمنع وتسيطر على التعذيب وسوء المعاملة، وبحلول نهاية عام 2013م ، قامت 154 دولة بالتوقيع على هذه الاتفاقية. وتحظر المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب جميع أنواع التعذيب بشكل مطلق: "لا توجد ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، أن تستخدم كذريعة لتبرير التعذيب". وتقدم المادة (1) أول تعريف واضح للقانون الدولي لما يعد ضمن ممارسات التعذيب:

وهو أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا،يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص،أو من شخص ثالث،على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ،هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم

أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ووفقا لهذا التعريف، فإن التعذيب يشمل الألم أو المعاناة، سواء كانت جسدية أو نفسية (غالباً ما تتضمن الاثنين معاً) ويجب أن يتم لغرض محدد وبمشاركة من موظف رسمي أو عمومي ، وأن الألم أو المعاناة يجب أن تكون شديدة وتلحق عمداً.

وكما هو الحال مع العديد من الجوانب الأخرى لنظام حقوق الإنسان، فقد حاولت الدول مراراً وتكراراً للتحايل على هذه الاتفاقيات، وفي كثير من الأحيان يتم اختيار هذه البنود المختلفة بعض الشيء من الاتفاقيات من خلال الطعن عليها في المحاكم، والقرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ايرلندا ضد المملكة المتحدة في عام 1978م هو مثال جيد على ذلك، حيث خلق فرقاً بين التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، حيث قرر "خمس تقنيات" للتعذيب وهم التذنيب وتغطية الرأس والتعرض للضوضاء، والحرمان من النوم، والحرمان من الطعام والشراب (كاري وآخرون 2010: 73). وعلى الرغم من صدور هذا القرار، إلا أنه يبقى هناك سؤالان، **الأول**: عند أية مرحلة يصبح الألم والمعاناة "خطير"؟ وما هي الأفعال المحددة التي يمكن أن تسبب خطراً على الحياة وتُعد من أشكال التعذيب؟ أصبحت هذه القضايا هي الأسباب الرئيسة لاستخدام التعذيب من قبل إدارة "بوش" في سياق "الحرب على الإرهاب"، كما سيتم توضيحها لاحقا في هذا الفصل.

الأهم من ذلك، بالإضافة إلى الالتزام بالامتناع عن استخدام وسائل التعذيب، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب تلزم الدول باتخاذ إجراءات لمنع أعمال التعذيب التي تحدث داخل حدودها وتجريم ومعاقبة أولئك الذين يمارسون هذه الأعمال، كما تحظر الدول من تسليم الأشخاص إلى أماكن قد يتعرضون فيها للتعذيب، وإرسال المتهمين بممارسة أعمال التعذيب إلى البلدان الأخرى التي تسعى لمعاقبة مرتكبو أعمال التعذيب. كما سنرى لاحقاً

أن بعض هذه الجوانب من مسؤوليات الدول لم يتم الالتزام بها في سياق برنامج التسليم الاستثنائي من اتفاقية مناهضة التعذيب والذي هو موضوع دراسة الحالة الثانية في هذا الفصل.

الحجج المؤيدة والمناهضة للتعذيب :

على الرغم من أن التعذيب قد أصبح أمراً محظوراً قانونيًّا وأن هناك إجماعاً كبيراً بأنه فعل خاطئ من الناحية الأخلاقية (سوسمان 2005)، فقد يتساءل المرء : كيف يمكن أن يكون هناك أي نقاش مهم حول استخدامه، ومع ذلك، فقد أوضحت المناقشات المعاصرة ما إذا كان التعذيب يمكن تبريره في الحالات الاستثنائية أو عند استخدامه مرة واحدة فقط أو في حالات الطوارئ ، وما إذا كان ينبغي أن يكون مشروعاً للحصول على المعلومات المنقذة للحياة من الإرهابيين المعروفين في البلدان التي يوجد فيها تهديدات إرهابية مستمرة (موس 2011: 92). الحجة القائلة : بأنه يمكن الدفاع عن استخدام التعذيب أو حتى أنه يعد شيئاً إلزاميًّا من الناحية الأخلاقية تحت مجموعة محددة من الظروف التي تستند عادةً على تحليل التكاليف والفوائد، كما يمكن إنقاذ العديد من الأرواح عن طريق تعذيب شخص واحد (انظر، على سبيل المثال، الشيستين 2002؛ باري 2004؛ بوسنر 2002؛ شو 2002). وقد دافع "ديرشوفيتز" (2002م) عن وجود الحق في استخدام التعذيب في الحالات الاستثنائية عندما يكون الاستجواب عن طريق التعذيب – أو كما ينظر إليه – هو أقل الاختيارات سوءاً بشرط أن تكون الآليات المستخدمة للاستجواب ملائمة، وأيضاً طالب بأن يكون هناك "تفويضاً لاستخدام التعذيب" يتم الحصول عليه من قبل القاضي والذي من شأنه أن يحد من المعاملة الوحشية إلى الحد الأدنى الضروري للحصول على المعلومات اللازمة، وكذلك الحد من حالات التعذيب ككل. كما قال "جروس" (2002) إنه في الظروف الاستثنائية للموظفين الحكوميين قد يقوم القائمون بالتعذيب أو السلطات التي قامت بتوجيههم بالخروج عن الإطار القانوني، وهناك خطر كبير بأنهم سيواجهون عواقب قانونية ولكننا نأمل - أو أنه من المفترض أن يتم الإعفاء عنهم من الناحية القانونية بأثر رجعي (إن لم يكن أخلاقيا). وعادة ما ترتبط هذه الحالات والظروف الاستثنائية بما

يسمى "سيناريو القنبلة الموقوتة". وهذا يثير مسألة ما إذا كان هناك ما يبرر استخدام كل الوسائل القسرية بشكل ضروري ضد شخص رهن الاحتجاز ، والذي يعتقد أنه يعرف مكان وجود القنبلة التي من الممكن أن تقتل المئات أو الآلاف من الناس إذا انفجرت.

بينما من خلال التحليل البسيط للتكاليف والفوائد فقد يبدو هذا سؤال سهل وبسيط نسبيًّا للإجابة عليه، وهناك حجج قوية ضد السماح باستخدام التعذيب حتى في حالات الطوارئ والحالات الاستثنائية، **أولاً**: وكما يشير "شولتز" (2013: 320) "إن سيناريو القنبلة الموقوتة هو أمر نادر للغاية في الحياة العملية"، ويتعين على السلطات في مثل هذا السيناريو أن يكون لديها يقين مطلق أن المتهم/ المتهمين على علم بمكان وجود القنبلة وأن التعذيب هو وسيلة فعالة للحصول على المعلومات الدقيقة بشكل سريع وأنهم استخدموا الحد الأدنى اللازم من التعذيب للحصول على المعلومات من المتهمين لحماية الأبرياء الذين قد يلقوا حتفهم، وتقول العديد من الانتقادات : إنه يوجد حالات قليلة جدًّا تتوافق مع هذه المعايير وبالتالي فإن سيناريو القنبلة الموقوتة هو تصور مستبعد وزائف (بريكر 2010؛ رامزي 2006). **ثانياً**: ليس دائماً من السهل أن نعرف من لديه المعلومات الهامة ومن ليس لديه، الأمر الذي قد يؤدي إلى استجواب الشخص الخاطئ أو احتمالية تعريض شخص بريء للتعذيب (كاري وآخرون 2010). **ثالثاً**: هناك منحدر خطير وهو أنه بمجرد السماح باستخدام التعذيب في ظل ظروف محدودة للغاية، يمكن هذا أن يعطي فرصة لزيادة عدد الأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب أو زيادة الظروف التي تجيز استخدام التعذيب (بريكر 2007؛ رامزي 2006). وقد أشار "بيلامي" (2006:142) "بمجرد أن تصبح الممارسة شيء طبيعي ومصرح به فإن مبرر استخدامها الذي يستند على الحاجة للحصول على المعلومات اللازمة لإنقاذ الأرواح يتحول إلى الرغبة في الحصول على المعلومات النفعية".

وهناك ثلاث حجج إضافية تدعم حظر استخدام وسائل التعذيب، **أولاً**: ليس هناك أدلة قاطعة على أن التعذيب يكون دائماً فعالاً ويعطي النتائج المرغوبة بل على العكس، فإنه من المحتمل أن يكون وسيلة غير فعالة للحصول على المعلومات حيث يكون السجين

يعاني من آلام مبرحة فإنه من المرجح أن يخبر المحققين بأي شيء يريدون سماعه (بريكر 2010)، وهذا أمر معروف حتى بالنسبة لأولئك الذين يمارسون أعمال التعذيب، وقد تحدَّث المدير السابق لوكالة المخابرات المركزية "بورتر غوس" (ورد في كلاين 2005) أمام لجنة الاستخبارات في مجلس الشيوخ الأمريكي في فبراير 2005م واعترف بأن "التعذيب هو شيء غير مجدي وأن هناك طرقاً أفضل للتعامل مع الأسرى". وبالمثل، قام مسؤول مكتب التحقيقات الاتحادي في غوانتانامو بكتابة مذكرة (تم الإعلان عنها في عام 2005م) تقول بأنه : "ليس هناك شيء أفضل من أساليب التحري البسيطة التي يستخدمها مكتب التحقيقات الاتحادي" (كلاين 2005م). **ثانياً**: بالنظر في الأحكام القانونية التي تم ذكرها في هذا الفصل فإن استخدام التعذيب ينطوي على خرق قواعد وقوانين الحرب الثابتة التي تضمن توفير الحماية لغير المقاتلين. وأخيرا، يمكن القول : إن الحق العام في التعذيب لا يمكن الدفاع عنه بطريقة متناسقة من الناحية الأخلاقية: المطالبة بوجود حق أخلاقي لتعذيب السجناء للحصول على المعلومات العسكرية الأساسية ولكن هذا يخلق سابقة قد يستخدمها البعض في سياقات مختلفة ولأسباب مختلفة (بيلامي 124:2006).

التعذيب و"الحرب على الإرهاب" :

وجاء الحظر المطلق للتعذيب تحت الضغط بشكل خاص – من الناحية الأخلاقية والقانونية على حد سواء – في سياق "الحرب على الإرهاب" التي أعلنها الرئيس "جورج دبليو بوش" في أعقاب الهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر عام 2001م. في حين لم يتغير قانون الولايات المتحدة المتعلق بالتعذيب بعد أحداث 11 سبتمبر، وبدأت مرحلة جديدة مهمة من النقاشات في الولايات المتحدة حول كيفية تعريف التعذيب وما إذا كانت أساليب الضغط الجسدي والنفسي التي تقع خارج نطاق هذا التعريف مقبولة، وتم إجراء محاولات لتعريف التعذيب في نطاق ضيق للحد من نطاق ما هو المقصود من التعذيب والمعاملة المهينة، وكذلك لتحديد فئة من المعتقلين الذين يمكن أن يتعرضوا لأساليب الاستجواب القسرية (فوت 2006: 132-133).

وكان السبب في هذه التغيرات هو التأكيد على أن التعذيب كان أداة أساسية لمكافحة الإرهاب ووسيلة مشروعة للحصول على المعلومات المهمة لحماية المواطنين الأمريكيين. وبالتالي فبدون استخدام التعذيب ستكون الدولة غير قادرة على حماية مواطنيها أو اتخاذ جميع التدابير لمكافحة الإرهاب (اولهوف 2009؛ بكير 2013؛ بيلامي 2006م).

إن هذه التغيرات التي أجريت بعد أحداث 11 سبتمبر يمكن ربطها باثنين من التطورات السابقة التي لفتت القليل من الانتباه نحو موقف الحكومة الأمريكية تجاه هذه المسألة، وقد أضاف دليل استجواب "كوبارك" السري لمكافحة التجسس التابع لوكالة الاستخبارات المركزية (1963م) ممارسة التعذيب النفسي والتي تتضمن الحرمان الحسي والألم الذاتي، فقد ظهر هذا علناً في عام 1997م دون أن يثير رد فعل الكثيرين من الجمهور (مارغوليس 2006؛ مكوي 2006؛ ساندز 2009). **ثانياً**: عندما أيد الرئيس "ريجان" اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 1988م ولكن كان له عدد من التحفظات والاستثناءات وكانت النتيجة أنه قد تم إعادة تعريف "الضرر النفسي" في نطاق ضيق حيث لم يتضمن الحرمان الحسي (تغطية الرأس)، الألم الذاتي (أوضاع مجهدة) والارتباك (العزلة والحرمان من النوم) كانت كل هذه الوسائل غير موجودة في تعريف الولايات المتحدة (مكوي 2006).

وبعد أحداث 11 سبتمبر، تركَّز النقاش حول التعذيب على "المناورات الدلالية" التابعة لإدارة "بوش" (أولهوف 266:2009). وبالنظر إلى أن التعذيب قد أثار الاستياء على نطاق واسع وبشكل كبير (بيرس 2010)، فإن ممارسته من قبل القوات الأمريكية باعتبارها استراتيجية رسمية لجمع المعلومات في الحرب على الإرهاب لا يزال يدل على تحول كبير، وأن تفسير هذا التحول يتعلق بالمنطق الأساسي للنقاش الأوسع حول الحرب على الإرهاب والتي قامت عليها سياسة التعذيب (جاكسون 2007). إن هذا التفسير الذي نشأ من خلال أحداث 11 سبتمبر من قبل إدارة "بوش" كان له اتجاه سياسي وأصبح مهيمن في التفسير العام للهجمات الإرهابية (جاكسون 2005: 31). ويقول "جاكسون" (2005م) : إن الكلمات المختارة لتسمية الأحداث عملت على فرض تفسير

ومعنى خاص وأهمها : أن الهجمات الإرهابية تشكل "عملا من أعمال الحرب". ومن الناحية السياسية، فقد برر هذا رد فعل إدارة "بوش"، وكما يشير "كريلنسين" (2003: 295) "أنه من الممكن ممارسة التعذيب بناء على طريقة تفسير الأحداث، حيث إنها تعطي الحق في ممارسة أعمال التعذيب" لأن أحداث 11 سبتمبر كانت عملا من أعمال الحرب وبالتالي فإن "الحرب على الإرهاب" هو فعل معقول ومنطقي.

ولهذا تم استبعاد أو نفي الروايات والتفسيرات البديلة وردود الفعل البديلة اللاحقة في وقت مبكر جدا، إذ إن مصطلح الحرب على الإرهاب يتضمن أربع سمات رئيسة (جاكسون 2005: 29-58)، **أولاً**: اعتبرت أحداث 11 سبتمبر بأنها "مأساة استثنائية" و"ضرر جسيم" من خلال استخدام عبارات مثل "مأساة وطنية"، "صدمة وطنية رهيبة"، "الكثير من المعاناة"، "كابوس". وأكدت الإدارة أن هذا اليوم سيخلد ولن ينسى أبداً بسبب المعاناة الكبيرة والحزن الذي يعيشه الشعب الأمريكي، كل هذا قد أظهر وضع الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الضحية الرئيسة، إن التفسير الإجمالي والتركيز على خلق شكوى استثنائية في وقت لاحق قد ساعد على تجريد الأمة من مسئوليتها الأخلاقية لمكافحة العنف. **ثانياً**: قدمت الهجمات بشكل أساسي باعتبارها عملا من أعمال الحرب بدلا من كونها جريمة ضد الإنسانية أو جرائم القتل الجماعي. وصرح الرئيس "بوش" (a2001) في خطابه للأمة حول أحداث 11 سبتمبر 2011م بقوله : "اليوم، قد تعرض مواطنونا وتعرضت حريتنا للهجوم في سلسلة من الأعمال الإرهابية المتعمدة والقاتلة". وبالفعل فقد دخل مصطلح "الحرب" في المجال العام، عندما قال الرئيس : ""تم شن الحرب ضدنا خلسةً وخداعاً" (بوش 2001م). في الواقع، هذه السلسلة من الهجمات والتي وصفت بأنها "حرب" قد وضعت الأسس لكل الإجراءات التي أعقبتها.

السمة الثالثة : هي استخدام مواصفات الهجوم التي يمكن أن تتناسب بسهولة مع الروايات القائمة والتي تحظى بشعبية بدءًا من الحرب العالمية الثانية (قياسا مع بيرل هاربور التي عززت فكرة مشاركة الولايات المتحدة في الحرب) والحرب الباردة (قياسًا مع النضال ضد الشيوعية ، جعلت من السهل فهم الخطر المحدق والخوف الذي يبثه

الإرهاب وخدم لحشد وتنظيم الأمة وراء قضية مشتركة). وكان هناك أيضًا روايات المانوية لقوى الخير ضد الشر كنضال الحضارة ضد البربرية، في هذا السياق، تم تصوير الهجمات على أنها تعبير "بربري" و"غير متحضر" وكجزء من الصراع طويل الأمد بين الوحشية والتحضر، وكان للسرد الفرعي هذا فوائده في التفريق بشدة بين مصطلح "نحن" و"هم" – "نحن" هو المصطلح المستخدم للتحضر ويتم استخدام العنف فقط في السعي لتحقيق الأهداف الجيدة فقط ، أما "هم" فهي لغير المتحضرين للناس الهمجيين الذين يفتقدون إلى احترام الحياة الإنسانية، وكانت لهجة الخطاب مرتبطة أيضًا بالروايات المتعلقة بالعولمة مع تصوير الهجمات على أنها هجمات على العولمة والتقدم الاقتصادي العالمي، وقد تسبب ذلك في تصويرهم بشكل رجعي ومناهضين للتقدم وعلاج للنظام العالمي بأسره الذي يدعم "طريقتنا في الحياة".

يرتبط ما سبق بالسمة الرابعة لروايات الحرب على الإرهاب وهي الانبهار بأسباب الهجمات كما أكدت مناقشة هذا الموضوع بأكمله على روايات قائمة حول الولايات المتحدة ومكانتها في العالم، وتم فهم أن الهجمات تنبع من طبيعة الإرهابيين أنفسهم (كما هو الحال مع البرابرة والشمولية والتوسعية) ومن ناحية أخرى، اعتبار أن الولايات المتحدة رمزًا للحرية والديمقراطية كان له ميزة تحويل الانتباه عن التفسيرات البديلة التي قد تكون سلَّطت الضوء على فشل السياسة الخارجية الأمريكية أو استراتيجيات التنمية العالمية. بواسطة تحديد أهداف الهجمات في هذا السياق ، فيمكن أن يتم عرض الهجمات المضادة العنيفة كالطريقة الوحيدة لمنع الإرهابيين من الانتصار وباعتبارها أفضل وسيلة للرد على التهديد الإرهابي العالمي.

سن سياسة التعذيب :

هذا الخطاب العام الرسمي "ضبط المنطق وإمكانيات صياغة السياسات" و"ساعد في توسيع نطاق التشريع والتوافق الاجتماعي الذي كان ضروريًّا لسنِّ سياسة التعذيب" (جاكسون 2007:354). وعلى وجه التحديد، قامت إدارة الرئيس الأمريكي جورج بوش

بإعادة تعريف مفهوم التعذيب سرًّا متجاهلة الحظر في الولايات المتحدة والقانون الدولي وقاموا بادعاء أن التقنيات القسرية دعمت اقتصار التعذيب (ولفنديل 2009) وأدخلت فئة جديدة من المعتقلين لا يمكن تطبيق اتفاقية جنيف عليهم والاستعانة بمصادر خارجية سرية للتعذيب باستخدام التسليم الاستثنائي و"المواقع السوداء" والسجون السرية.

واعتبرت المخابرات التي جمعت من استجواب المشتبه بهم كونهم إرهابيين ضرورية لمكافحة الإرهاب ومنع أية هجمات مستقبلية ، ولذلك منذ عام 2002م وفيما بعد جرت مناقشات عديدة حول أساليب الاستجواب بين المحامين التابعين للحكومة في مكتب المستشار القانوني (OLC) في وزارة العدل، الذي عمل بشكل وثيق مع البيت الأبيض (بكير 2013؛ لوكس 2006). وقد تضمن الدليل الميداني للجيش 34-52 التابع لوزارة الخارجية الأمريكية والذي دخل حيز التنفيذ في عام 1992م المبادئ التوجيهية للمحققين العسكريين الأمريكيين وحظر استخدام الأساليب القسرية في إطار إنها توفر مخابرات منخفضة الجودة. (انظر مكوي 2006؛ روز 2004م). ومع ذلك فقد رفضت هذه المبادئ في السياق الجديد من الحرب على الإرهاب باعتبارها غير كافية وغير فعالة، وقامت "مذكرات التعذيب" الحالية والتي تعد سيئة السمعة بتوفير الإجابة لإدارة "بوش" حول هذا السؤال: إلى أي مدي قد يتمادى الجيش الأمريكي وأفراد المخابرات عند استجواب المتهمين بالإرهاب؟. المذكرة الأولى، "تقرير بايبي" - بعد أن قام "جاي بايبي" مساعد النائب العام لمكتب المستشار القانوني 2001-2003م، بإعادة تعريف التعذيب في نطاق ضيق بأن أية تقنية للاستجواب القسري لن يتم تصنيفها على هذا النحو (مارغوليس 2006: 91). فإنه ينص على أنه:

حتى يصنف الفعل على أنه نوع من أعمال التعذيب المعروف في المادة 2340 [قانون التعذيب الفيدرالي] فإنه يجب أن يشمل الآلام المبرحة التي لا يمكن تحملها، كما يجب أن يصل الألم الجسدي إلى حد التعذيب ويعادل شدة الآلام المصاحبة للإصابات الجسدية الخطيرة مثل الفشل العضوي أو ضعف الوظائف الجسدية أو حتى الموت، أما بالنسبة للألم النفسي أو المعاناة التي تصل إلى حد

التعذيب بموجب المادة 2340، فإنه يجب أن يؤدي إلى أذى نفسي كبير لمدة طويلة ،على سبيل المثال، لمدة أشهر أو حتى سنوات. (بايبي 2002: 1)

ووفقاً لـ"بايبي"، لم يسمح بممارسة الأفعال الأكثر تطرفا فقط، ولكن حالياً لا ينظر إلى المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنها انتهاك لاتفاقية مناهضة التعذيب. وفي سياق دستور الولايات المتحدة، فإن الرئيس باعتباره القائد العام للقوات المسلحة فهو غير ملزم بالمحظورات المحلية أو الدولية لمناهضة التعذيب، وبالمثل، إذا سمح الرئيس باستخدام هذه الممارسة فإن المحققين يمكنهم الهرب من الملاحقة القضائية من قبل وزارة العدل: حيث إنهم يمكنهم انتهاك الحظر المفروض على التعذيب إذا كانوا يعتقدون أنه أمر ضروريٌّ باعتباره أهون الشرور لمنع تهديد مباشر أو وشيكٍ على الولايات المتحدة ومواطنيها.

وركَّزت مذكرة "بايبي" الثانية على تقنيات الاستجواب المعززة المقترحة من قبل وكالة المخابرات المركزية والتي تتضمن مسألة الإيهام بالغرق على وجه التحديد - وهي تقنية مثيرة للجدل تُستخدم في الحرب على الإرهاب. وقد دافع الرئيس "بوش" بشكل علني عن قرار استخدام الإيهام بالغرق على أساس أنه قد أنقذ العديد من الأرواح (كورنبلوت 2010). (وأضاف أن محاميه قد أبلغه أنها كانت ممارسة قانونية). واستنتجت مذكرة "بايبي" الثانية بأن هذه التقنية لن تتسبب في إلحاق "ألم جسدي شديد أو معاناة" والذي هو أمر محظور في اتفاقية مناهضة التعذيب ، لأنها لن تتسبب في الأذى الجسدي الفعلي أو الألم الجسدي، وزعمت أيضا أن أية آثار جسدية لن تستمر "لفترة طويلة من الزمن"، وهذا يعني أن تقنية الإيهام بالغرق تقع خارج تعريف التعذيب المقبول بوجه عام (بايبي 2002: 11).

ومن المفهوم أن إعادة تقييم الولايات المتحدة بشأن ما يجب أن تقوم به وما يجب أن لا تقوم به فيما يتعلق باستخدام التعذيب قد قوبل بموجة من الانتقادات الدولية، وأكدت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة أنه "يمكن أن يكون هناك شكًّا في أن حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة هي غير قابلة للانتقاض بموجب القانون الدولي". وأشارت منظمة حقوق الإنسان أن الولايات المتحدة قد نددت باستخدام

التعذيب في وقت سابق وأنها حالياً تدافع عن استخدام وسائل التعذيب عندما تم استخدامها من قبل بلدان أخرى (رامزي 2006: 106). وفي يونيو عام 2004م، بعد اكتشاف فضيحة أبو غريب، تم إصدار أول مذكرة للتعذيب (جولد سميث 2007)، وهي مذكرة بديلة صيغت في ديسمبر عام 2004م، وقامت بإلغاء تعريف التعذيب المحدود لعام 2002 وأعادت التعريف المعترف به دوليا وهو التسبب عمداً في ألم شديد أو إرهاب شخص ما بإلحاق إصابة جسدية خطيرة به (مارغوليس 2006م). ولم تمنح المذكرة الجديدة الرئيس السلطة لتجاهل حظر التعذيب في دوره كقائد عام للقوات المسلحة، على عكس المذكرة الأولى، ومع ذلك، لم تتأثر تقنيات الاستجواب الحالية المعتمدة بهذه المذكرة الجديدة (جولد سميث 2007م).

التركيز الثاني من جهود إدارة بوش في الحرب على الإرهاب المتعلقة بوضع السجناء كان من خلال المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة (1949م) حيث تنص على : "حظر التعذيب الجسدي أو المعنوي أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه الذي يمكن أن يمارس ضد أسرى الحرب للحصول على أي نوع من المعلومات". ولكن للتحايل على هذه الحماية وحرمان الإرهابيين المشتبه بهم من حقوقهم ، فقد ظهر مفهوم جديد – "مقاتل عدو غير قانوني" (على عكس السجين الاعتيادي للحرب). وبالتالي، إنكار وضع أسري الحرب من الإرهابيين المشتبه بهم، مما جعل إدارة بوش تأمل في جعل المادة 17 غير قابلة للتطبيق. وتم الإعلان عن إعادة النظر في المعايير المقررة في يناير عام 2002 من قبل "ألبرتو غونزاليس" في دوره كمستشار قانوني للبيت الأبيض ، وقد صرح بأن "الحرب على الإرهاب هي نوع جديد من الحرب ...وأن هذا النموذج الجديد يضع حدًّا للحدود الصارمة القديمة لاتفاقية جنيف بشأن استجواب السجناء من الأعداء (ورد في رامزي 2006: 106). وجاءت هذه الحجة في شكل خطاب سياسي رسمي دقيق: كان التهديد نفسه وطريقة الرد عليه هو أمر جديد ولم يسبق له مثيل ، وقد تتطلب هذا وضع "نموذج جديد" إذا أردنا هزيمة الإرهابيين (جاكسون 2007: 356). وكان هذا الخطاب أمراً ضروريًّ للتغلب على التناقض الكامن بين إعلان "حرب" والحاجة إلى الدفاع عن النفس

والوطن بموجب القانون الدولي وفي الوقت نفسه إنكار سريان قوانين الحرب للقبض على المقاتلين، وكان التفكير أنه إذا كان هذا "النوع الجديد من الحرب" يتم خوضه من قبل "المقاتلين الأعداء" بدلا من الجنود المعترف بهم، إذن فإن أشكال الحماية المتفق عليها دوليا سيلغى تطبيقها ولن يكون هناك حاجة لاتباع أيا من القواعد التقليدية.

ووفقاً لإعادة صياغة المفاهيم، فإن المعتقلين في أفغانستان لا يحق لهم الحصول على أشكال الحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف، وتنص المادة 3 على الحق المتعلق بوضع أسري الحرب وحمايتهم ، وتحظر "المعاملة القاسية والتعذيب" تحت أي ظرف من الظروف وتحظر "الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والتقليل من الكرامة" ولكن هذه المحظورات لم تطبق عليهم (مارغوليس 2006: 55). ويرجع عدم تطبيق اتفاقيات جنيف إلى أن تنظيم القاعدة كان طرف غير حكومي ولم يقم بالتوقيع على أية معاهدة، في حين أن "طبيعة الصراع" – بين "الدولة القومية ومنظمة غير حكومية"– لم يندرج تحت قوانين المادة 3 (بكير 2013: 68؛ مارغوليس 2006: 56-59؛ مكوي 2006). وقد تم استخدام هذه الحجج بالإضافة إلى التعريف الجديد والمحدود للتعذيب لإساءة معاملة المعتقلين والاستمرار بعمل ذلك، ونتيجة لذلك، أصبحت أماكن مثل قاعدة باجرام الجوية في أفغانستان وخليج جوانتانامو في كوبا وسجن أبو غريب في العراق هم أماكن يتم فيها ممارسة أنواع التعذيب للسجناء.

ووفقاً لاتفاقيات جنيف، فإنه غير قانوني أن يتم الاستعانة بجهة أو طرف آخر لتعذيب السجناء، وأنه غير قانوني أن تقوم الولايات المتحدة باستخدام وسائل التعذيب لجمع المعلومات، وكانت الجزئية الثالثة من حرب إدارة بوش على الإرهاب هي أيضاً مثيرة للجدل، فقد تضمنت اعتقال المشتبه بهم إلى أجل غير مسمى في سجن خليج جوانتانامو مراكز اعتقال سرية تُعرف باسم "المواقع السوداء" والتي تمت إدارتها خارج القانون من قبل وكالة المخابرات المركزية، ومواقع الاعتقال في شمال أفريقيا والشرق الأوسط التي تديرها قوات الأمن الأجنبية والتي تديرها وكالة المخابرات المركزية ولكنها كانت تنفي دائماً وجود أي تورط أمريكي بشكل مباشر (بكير 2013: 80)، إن ممارسة الترحيل الاستثنائي هو موضوع

دراسة الحالة الثانية في هذا الفصل، فقد أصبحت واحدة من الأساليب التي تستخدمها وكالة الاستخبارات المركزية لتجنب القيود القانونية والرقابة عند استجواب المعتقلين، في حين اعترفت الولايات المتحدة بوجود "التسليم إلى العدالة" حيث يتم القبض على المشتبه بهم ونقلهم إلى الولايات المتحدة أو دول أخرى لمحاكمتهم أو استجوابهم، وقد تم نفي ممارسة الترحيل الاستثنائي والتي تشمل خطر التعرض للتعذيب من قبل إدارة بوش لسنوات عديدة (كارل 2011؛ جراي 2006).

وكانت الإدارة قادرة على تطبيق هذه التقنيات ، لأنه على حد قول "اوهوف" (267:2009) : "إن الممارسة التي تم حظرها بشكل قاطع في وقت سابق قد لاقت حالياً المزيد من التعاطف على الأقل في بعض الأوساط"، وبعد أحداث 11 سبتمبر رأى كل من الأفراد العسكريين الذين قاموا بالفعل بممارسة التعذيب والرأي العام الأمريكي أن التعذيب هو أمر مقبولٌ. وفي عام 2005، أفيد أن معظم الأمريكيين (ومعظم الناس في بريطانيا وفرنسا وكوريا الجنوبية) اعتقدوا بأن تعذيب المتهمين بالإرهاب كان فعلاً مبرراً على الأقل في حالات نادرة (أسوشيتد برس 2005)، على الرغم من أن هذا "الإجماع" قد تم الطعن عليه (انظر دراسة الحالة الثانية، أدناه). ولتحقيق هذه الموافقة الضمنية، بدأت إدارة "بوش" بشكل فعال في مراحل التدريب على التعذيب التي اقترحها "كريلنسن" (2003م). وشمل ذلك إعادة صياغة القوانين (أو على الأقل إعادة تفسيرها)، وخلق لغة ومفردات جديدة وإعادة تعريف العلاقات الاجتماعية وتوجيه كل هذه العمليات من التحول من خلال وسائل الإعلام (كما سيتم مناقشتها في القسم التالي) في نهاية المطاف، أقنع هذا المجتمع الأمريكي بقبول التعذيب كأسلوب شرعي في مكافحة الإرهاب، على الأقل بشكل مؤقت، وكما يقول "كريلنسن" (2003: 295-296؛ التأكيد في النص الأصلي): "من أجل أن يمارس التعذيب بشكل منهجي وروتيني، ليس فقط يجب أن يتم تدريب ممارسي التعذيب وإعدادهم بشكل صحيح، ولكن يجب أيضا أن يكون هناك استعداد من قبل فئات وعناصر كثيرة من المجتمع، بمعني أن يكون لديهم الاستعداد لقبول مثل هذه الأمور وأنه يتم إجراؤها بالفعل". كانت الخطابات السياسية التي حددها

جاكسون (2005) والتي نوقشت في وقت سابق هي ضرورية لخلق الشرعية السياسية اللازمة والتوافق الاجتماعي اللازم لتنفيذ سياسات إدارة بوش بشكل صحيح، وقد ساعد هذا بشكل فعال في خلق واقع اجتماعي جديد:

ومن أجل تفعيل سياسة التعذيب المتفق عليها، اضطر مسؤولو الإدارة بإلغاء الواقع الاجتماعي القائم الذي يتضمن الأخلاق التقليدية التي تحظر التعذيب واستبدالها بواقع "اكتفاء التعذيب" الجديد الذي يقوم على مجموعة من الروايات التي تعرف الأخلاقيات. (جاكسون 2007: 359)

وهناك جانبان للروايات الشاملة المستخدمة والمتكررة بشكل مستمر كجزء من الحرب على الإرهاب، **أولاً**: كان هناك تصور بوجود عدو قوي وخطير، وبناءً على ذلك تم استخدام إجراءات استثنائية ضده، والأهم من ذلك أن هذا العدو يفتقر إلى الإنسانية مما يجعله لا يستحق الحصول على حماية حقوق الإنسان، وقد بنيت الرواية الأولى حول ادعاءات الإدارة الأمريكية أن الإرهاب يُشكِّل ليس فقط تهديدا بالموت العنيف المفاجئ ولكن يشكل أيضاً خطراً للحضارة' و"خطراً على طريقة وجوهر حياتنا" و" تهديدا للسلام في العالم " (جاكسون 2007: 358؛ التأكيد في النص الأصلي). وتم تعريف خطر الإرهاب بأنه كارثة كبيرة وأن الإرهابيين أنفسهم هم متطورون للغاية وفي غاية الخطورة والمكر.

أما الرواية الثانية: فقد قدمت الإرهابيين على أنهم أشرار، همجيون وبرابرة وقساة وليس عندهم إنسانية، فقد اعتمدت على الكلمات والعبارات مثل "الشر"، "أسوأ ما في الطبيعة البشرية"، "لا إيمان"، "لا دين"، "حيوانات"، "غير إنساني"، "سرطان"، "طفيليات" (جاكسون 2005: 59-76). وقد خلقت هذه اللغة حدوداً واضحة بين "هم" و"نحن"، وعملت على إذلال وتشويه صورة العدو إلى الحد بأن أي عنف تجاههم سيكون مقبولاً ومناسباً، كما أن الإجماع بالموافقة على هذه اللغة، بما في ذلك وسائل الإعلام كان بلا شك له تأثير على طريقة تحدث ومعاملة وتفكير الجنود وحراس السجون تجاه أعدائهم، كما ستوضح دراسة الحالة حول سجن أبو غريب لاحقاً. والأهم من ذلك، أن هذا النمط في تحديد العدو باعتباره شيئاً دخيلاً على الثقافة السائدة - باستخدام كلمات مثل "هم"

وليس "نحن"- هو شيء ليس جديداً أو فريداً من نوعه في مسألة الحرب على الإرهاب، بالعكس، فإنه غالبا ما يحدث. بالإضافة إلى أنه عندما يتم إلقاء المسئولية على مجموعة فرعية معينة فإن ذلك يؤدي إلى زيادة مستوى التعذيب (ستوب 1990: 49-50). وعلى حد قول "شولتز" (2013: 317):

أولئك الذين وصفوا بالدخلاء قاموا بانتهاك أكثر القيم المقدسة لدينا ويمكن اعتبار أنهم قد ضحوا بمطالبتهم بحماية حقوق الإنسان بما في ذلك حقهم في المعاملة الإنسانية.

كما يرى "كرلينسن" (2005: 76-77) أن هذا التجريد من الإنسانية لمجموعة من الدخلاء هو شيء أساسي لإضفاء الطابع المؤسسي على التعذيب ، ولكن يشمل بعض العوامل الإضافية. وتم صياغة الوضع بأنه حالة طوارئ وطنية أو تهديد محتمل للأمن، الحاجة للقبض على أعداد كبيرة من المشتبه بهم، الحصول على إذن لانتهاك المعايير الاجتماعية العادية، وجود "المهمة المقدسة" بمعني أن يتم قبول أي نوع من التسميات، إذ إن الحرب على الإرهاب وما يتبعها من أحداث وإجراءات قد استوفت جميع هذه الشروط.

دور وسائل الإعلام :

بعد عدة سنوات من وفاة أسامة بن لادن، وتوقف الرئيس عن ذكر عبارة "الحرب على الإرهاب"، صرحت "الأرثوذكسية" أن وسائل الإعلام قد فشلت في تنبيه الرأي العام إلى الانتهاكات التي كانت تجرى ، وقد وصف المؤرخون ذلك بأنها وجهة نظر رجعية لأداء وسائل الإعلام.

وعلى الرغم من أن وسائل الإعلام العالمية لعبت دورا في الكشف عن الفضائح السياسية المتعلقة بمعتقل غوانتانامو وسجن أبو غريب ومراكز الاعتقال السرية والتسليم الاستثنائي، إلا أنهم استغرقوا وقتاً طويلاً لعرض هذه الأحداث والفضائح في وسائل الإعلام:

عندما يتم فحص سجل التغطية الخاص بمسألة بالتعذيب بمزيد من التفصيل، تظهر صورة غامضة: بعد أحداث 11 سبتمبر بعدة أيام، قام بعض الصحفيين بتقديم اتهامات وتقارير مفصلة عن سوء المعاملة والتعذيب ولكنها قوبلت بالتشكيك من جانب محرريهم، وتم التغاضي عن هذه القصص والتقليل منها وتجاهلها- ولكن كان هناك بعض اللوم على صناع السياسة. (أومانسكي 2006: 18)

قام "جريبر" و"هوليك" (2009) بدراسة جميع الشكاوى التي قدمت حول وسائل الإعلام (تغطية ناقصة، وتجنب بعض الكلمات، مثل "التعذيب"، الاعتماد المفرط على المصادر الرسمية، قلة الأصوات الناقدة وجودة الصحافة الاستقصائية) وكانت النتائج غير واضحة، ومن ثمَّ قاموا بإجراء تحليل لمحتوى الصحف في المملكة المتحدة وكندا وإسرائيل والولايات المتحدة لمدة ستة أشهر في عام 2006م . وقدمت النتائج بعض الدعم للرأي الأرثوذكسي حول فشل وسائل الإعلام في تغطية قضية التعذيب: فقد أظهروا أن الأحداث تميل إلى أن تكون مبنية على مصادر حكومية وكان هناك نقص في الصحافة الاستقصائية الجيدة؛ وأيضاً كانت التغطية ناقصة وغالباً ما تم تجنب كلمة "التعذيب". ومن المثير للاهتمام، فقد لاحظ "جريبر" و"هوليك" أن وسائل الإعلام كانت أكثر استعدادا لتغطية الأحداث التي تورط بلدان أخرى في استخدام التعذيب، وإلى جانب هذا الرأي الذي ينتقد أداء وسائل الإعلام فقد وجدوا أنهم قاموا باستخدام الحجج المضادة وبعض المصادر غير الرسمية، وتم تبرير هذه النتائج المتضاربة بسبب ضغط القيود التجارية وصعوبات التمييز بين المعاملة القانونية وغير القانونية للمعتقلين (جريبر وهوليك 2009: 240-241) مما يعني أن الكثير من المعلومات حول التعذيب ظلت غير معلنة ولم يتم نشرها.

بالنسبة لـ "لجون تولوش" وهو أستاذ الدراسات الإعلامية والذي أصيب في تفجيرات لندن في عام 2005م (والذي أصبح جزءًا من قصة الحرب على الإرهاب بشكل غير مقصود) إن ديناميكية الكشف يوماً بعد يوم عن الضحايا والجناة يمكن أن تصبح صدمة إضافية للأشخاص المعنيين. ومع ذلك، فقد وجد أن القصص اللاحقة حول

تعذيب السجناء سمحت لوسائل الإعلام في المملكة المتحدة أن تلعب دوراً أكثر أهمية. ويقول : إن التعذيب يمثل تعبيرا صارخا بوجه خاص "السياسة البيولوجية" وهو مثال للدولة التي توظف المؤسسات والآليات التأديبية لممارسة السلطة والسيطرة على الأشخاص، ومع ذلك، فإنه يمكن هدمه من خلال الطريقة التي يتم بها تقديمه في وسائل الإعلام، كما يمكن استخدام الأخبار حول التعذيب في محيط وسائل الإعلام الناقدة للطعن في الشرعية: فقد استخدمت صوراً للتعذيب من قبل وسائل الإعلام اليسارية في المملكة المتحدة للسخرية وفضح إساءة استعمال السلطة والتشكيك في القيادة السياسية والطعن في شرعية السياسة الخارجية التي قام "بلير" و"بوش" بتأسيسها وتنفيذها (تولوش 2009: 213-215).

وكان هذا ممكنا بشكل جزئي بسبب الصور المروعة التي تسربت من سجن أبو غريب. وإذا تم الإبلاغ عن التعذيب بطريقة غير مرئية فسيظل هناك نطاق واسع بأن تكون ردة فعل الجمهور متعاطفة سواء تجاه الضحية أو الجاني ، ومنذ فترة طويلة كان علماء النفس مهتمون بتأثير صياغة الأعراف الاجتماعية واستخدم العديد من الباحثين قبول التعذيب كاختبار، وهكذا، فإن صياغة التعذيب في وسائل الإعلام تصبح بالغة الأهمية حيث تحدد مدي استعداد الجمهور لقبول مستوى معين من التعذيب الذي يتم إجراؤه باسمهم أو من خلال جهاز أمن الدولة الخاص ببلدهم.

كان هناك بعض الآثار النفسية المثيرة للاهتمام عندما يتعلق الأمر بالتصورات المتعلقة بالتعذيب. وكان يُنظر إلى انتخاب الرئيس "أوباما" في خلافة الرئيس بوش أنها جاءت بالتزامن مع التحول في الرأي العام الأمريكي من مصطلح "أعمال التعذيب" إلى مصطلح "التعذيب عملٌ غير أمريكي" (كوبيلمان 2009م). ومع ذلك، توصلت دراسة الرأي العام الأمريكي فيما يتعلق بالتعذيب التي أجريت بين عامي 2001 و2009 أن غالبية الشعب الأمريكي كان مناهضاً للتعذيب. وبالتالي فإن عدم الإبلاغ عن هذا الأمر أو توضيحه قد أضيف إلى "الإجماع الزائف" في النقاش العام حول هذا الموضوع. (جرونك وآخرون 2010). وتكون الجماهير أكثر استعدادا لقبول استخدام التعذيب إذا تم تقديمه كسياسة

طويلة الأمد، وليس شيئا جديدا ومختلفا عن السياسات السابقة (كراندال وآخرون 2008).

وكانت هناك محاولات في الأدب والدراسات الثقافية لتسليط الضوء على قوة الشرعية للأفكار والأفعال المعروضة في وسائل الإعلام الشعبية، مثل السينما والتلفزيون. وأصبح استخدام أساليب التعذيب بواسطة شخصية "جاك باور" في المسلسل التلفزيوني "24" الذي عرض على قناة "فوكس سيريز" رمزا لهذا النقاش، وخاصة عندما قام الرئيس السابق "بيل كلينتون" بالإشارة إلى هذا المسلسل والمحنة التي يعيشها بطل الرواية عندما ناقش الآثار المترتبة على حظر التعذيب، إن المخاوف المتعلقة بالآثار السلبية لمشاهد التعذيب في الأفلام الأمريكية والبرامج التلفزيونية ، ودفعت منظمة حقوق الإنسان لإطلاق حملة - "مشروع التعذيب الأقوى"- والذي تم تصميمه لتثقيف الجنود والصناعات الإبداعية حول عواقب و"حقائق" التعذيب. كشفت دراسة حول الإشارة إلى مسلسل "24" في الخطاب السياسي بأن تأثيره العام كان محايداً (تينينبويم- واينبلات 2009) مع كلا الجانبين في النقاش السياسي باستخدام شخصياته الخيالية لدعم مواقفهم:

> *إن الأشخاص الذين يؤيدون استخدام التعذيب يستخدمون "24" كدليل قام بدعم التعذيب، في حين قدم مناهضوا التعذيب هذا المسلسل على أنه خيال علمي وليس له أي تأثير على الفاعلية الحقيقية وأخلاقيات التعذيب أو باعتباره سببا للمواقف الإيجابية تجاه التعذيب أو حتى لأساليب الاستجواب الفعلية. (تينينبويم- واينبلات 382:2009)*

وتُعد حالياً وساطة المناقشات حول استخدام التعذيب في سياق دراسة الحالتين والتي تشير إلى أن المعاملة القاسية لها عواقب سياسية كبيرة.

دراسة حالة: أبو غريب :

لقد كانت هناك صوراً لجنود أمريكيين يقومون بتعذيب سجناء عراقيين في سجن أبو غريب في العراق، الأمر الذي أصبح "بارزاً" في وقت قصير وكان (هايام وستيفنس 2004)

هو أول بث على شبكة تلفزيون CBS يوم 28 أبريل في عام 2004م. وبعد بضعة أيام، قامت مجلة نيويوركر بنشر هذه الصور، وقامت هذه الصور بنشر قصة سجن أبو غريب في جميع أنحاء العالم ، كما كانت دافعاً قويًّا للتحقيق فيما حدث هناك: وكان الأمر نوعا من "الصحافة الشعبية" إلى حد كبير ، لأن الجنود الأمريكيين قاموا بأخذ هذه الصور على الكاميرات الرقمية الخاصة بهم لاستخدامهم الخاص.

في حين أن صور أبو غريب كانت صادمة ومقنعة في حد ذاتها، فقد أسهمت في النقاش حول معاملة الولايات المتحدة للمعتقلين في الخارج واستخدام التعذيب كعنصر من عناصر الحرب على الإرهاب (بيرغر 2007) وأثارت تساؤلات حول مدى العنف وتورط القادة العسكريين ومواقف حكومة الولايات المتحدة على نطاق واسع وسياسة البلاد بشأن التعذيب، كذلك كان لهذا أهمية خاصة من حيث تأثير هذه القصة على السياسة الخارجية الأمريكية ودعمه الدولي وردود فعل الشعب العراقي (آندين- بابادوبولوس 2008؛ كارلسون 2009). وكان رد فعل إدارة "بوش" هو إلقاء اللوم بشأن ما حدث في أبو غريب على "قلة من العناصر الفاسدة" لحماية المسؤولين الذين وضعوا السياسة بناء على المراقبة والعقاب. وكان هذا أمراً ضروريًّا للغاية لاستمرارية صياغة المانوية الأولي من الحرب على الإرهاب – الخير ضد الشر (أنظر أنتهان 2004؛ كيلنر 2005). وفي هذا السياق فقد أصبحت الصور هي محور مناقشة صياغة السياسة والتي أثارت تساؤلات حول قدرة وسائل الإعلام على الطعن على الأحداث أو القصص الحكومية الرسمية (بينيت وآخرون 2006؛ آندين- بابادوبولوس 2008م).

وأوضحت الصور التعذيب الجسدي والانتهاكات الجنسية للمعتقلين أمام الجنود الأمريكيين المبتسمين في سجن أبو غريب. وعلى الفور، فقد أثار بث هذه الصور رد فعل في جميع أنحاء العالم وغضباً شعبيًّا عارماً امتد إلى أبعد من الشرق الأوسط وصولاً للرأي العام بين الحلفاء الأوروبيين، بما في ذلك دول التحالف التي تقودها الولايات المتحدة (رايت 2004). حيث أشعلت هذه الصور "عاصفة عالمية" تسببت في إحراج الولايات المتحدة على الصعيد الدولي ولفتت الانتباه إلى الحرب في العراق (ريتشياردي وسيريلو

2004: 25، 24). كما أنها قدمت الدعم المرئي لقصة ظلت مخفية عن الرأي العام حتى ذلك الوقت، وفي الوقت الذي انكشفت فيه هذه القصة، كان خليج جوانتانامو يستخدم كمركز اعتقال لأكثر من سنتين وكانت المخابرات المسئولة عن عمليات التعذيب تعمل بكامل طاقتها (بكير 2013). لوم تسيطر الحكومة بشكل كامل على الأدلة الفوتوغرافية والوثائقية التي خرجت من سجن أبو غريب حيث كانت الكاميرات الرقمية التي في حوزة الأفراد العسكريين هي المصدر الرئيسي، وبعد ذلك قامت وكالات الأنباء بنشر هذه الصور بشكل مستقل وقدمت هذه القصة من خلال نشر الصور وتقديم الدلائل والتفسيرات (بينيت وآخرون 2006: 315؛ سميث وداينيسوبالوس 2008).

وكما يشير "بيرغر" (2007: 226) "يبدو أن صور أبو غريب كان لها تأثير كبير" إذ إنها لم تقدم فقط معلومات لا جدال عليها ولا يمكن إنكارها بل إنها أصبحت "ورقة مساومة" في المعركة من أجل زيادة الرقابة العامة وزيادة الشفافية والمساءلة في السجون التي تديرها الولايات المتحدة، ويمكن القول بأنها سلطت الضوء على الانتهاكات في الوقت الذي اعتقد الكثيرون بأنها كانت تجرى بالفعل في المؤسسات الأخرى، وشمل هذا أيضاً السجون السرية التي تديرها وكالة المخابرات المركزية في أوروبا الشرقية ومناطق أخرى (بريست 2005) وتم وضع المتهمين بالإرهاب تحت وصاية الدول المتحالفة التي لا يوجد لديها أي أحكام ضد التعذيب (ماير 2005؛ قريشي 2009؛ وانظر أيضا دراسة الحالة الثانية، أدناه). وقام "سورايلاي" (2011: 249) بالتعمق أكثر في هذه المسألة بالقول:

> *"إن صور أبو غريب قد أسهمت في بلورة نقاش موجود بالفعل والذي انتقد السياسة الخارجية للولايات المتحدة في العراق، وأثار اهتمام الجمهور بعدد من الأسئلة حول كيفية تعامل إدارة بوش مع السجناء والشرعية السياسية في "الحرب على الإرهاب" من خلال توظيف أنفسهم كوسيلة لمقاومة الأفعال التي يمثلونها وإعادة صياغة وتأسيس هيمنة الحرب العراقية من وجهة نظر الكيان الأمريكي.*

ولذلك، يبدو أن هذا مثالاً بارزاً في أن وسائل الإعلام تستخدم نفوذها لحماية حقوق الإنسان، على كل حال، إن نشر الصور المتعلقة بسجن أبو غريب أدت إلى بدء سلسلة من

التحقيقات العسكرية الداخلية وجلسات الاستماع في الكونغرس وإيلاء المزيد من الاهتمام حول معاملة السجناء في الأماكن الأخرى (بينيت وآخرون 2006).

وكان هناك نزاع واسع النطاق حول تأثير الصور التي قامت وسائل الإعلام بنشرها من تلقاء نفسها، وبالنسبة لبعض المعلقين، كان السياق وكيفية صياغة قصص هذه الصور هو أكثر أهمية من الصور نفسها (غريفين 2004؛ زيليزر 2004). وكما يقول "آندين-بابادوبولوس" (6:2008)، فيما يتعلق بقضية أبو غريب: كانت أهمية وأسباب هذه الصور بعيدة كل البعد عن الوضوح عندما تم ظهورها وتركت الباب مفتوحا أمام "الصيغ" البديلة للأحداث، وقامت اثنتان من المؤسسات الإعلامية اللتان كان لهما السبق في عرض هذه القصة بتوضيحها وشرحها بشكل جيد حيث إنهما قدَّما أثنين من وجهات النظر المتناقضة لما يمكن رؤيته من خلال هذه الصور. وقام برنامج "60 دقيقة" الذي يعرض على قناة "سي بي إس" بإعادة حجة إدارة بوش الرئيسية بشكل كبير، بأن هذه الصور قد مثلت دليلاً على سوء تصرف مجموعة صغيرة من الأفراد الفاسدين أخلاقيا، وهكذا، فقد قدم البرنامج قضية أبو غريب على أنها قضية ليس لها علاقة بالإساءة الناجمة عن (سوء) الإدارة فضلاً عن فشل السياسات، ومن ناحية أخري، قام "سيمور هيرش" بكتابة سلسلة من المقالات تتكون من ثلاثة أجزاء في مجلة "نيويوركر" تتضمن إطارا حاسماً من خلال الإشارة إلى السياسات التي يضعها صناع السياسات في واشنطن والتي تؤدي بشكل مباشر إلى حدوث الانتهاكات في سجن أبو غريب (هيرش b2004، 2004c، 2004d). ولم يقم "هيرش" بتقديم تفاصيل جديدة وسياق جديد لشرح الأسباب التي أدت إلى فضيحة فقط ، ولكنه ركز على مسألة لماذا قام الجنود الأمريكيون بتصوير أنفسهم وهم يبتسمون إلى جانب ضحاياهم. وطرح الحجة القائلة بأن التصوير كان "جزءا من عملية الاستجواب المذلة" حيث تضمنت أيضًا الوثائق المرئية لهذه الذلة والعار والتي هي جزء لا يتجزأ من التعذيب (هيرش 382004 :A). هذا وقد صرح "سونتاج" (2004م) أنه "لا يمكن فصل البشاعة والرعب الظاهر في هذه الصور عن الفكرة المرعبة بأن هذه الصور قد تم التقاطها في المقام الأول" .

إن منطق التفعيل المتتالي (انتمان 7:2004) يسلط الضوء على أهمية التغطية الإعلامية المبكرة للأحداث والصياغة التي تفرضها ، حيث تعمل على توجيه ردود الفعل تجاه جميع التقارير المقبلة، ويتبع هذا المنطق أثنان من الروايات المتنافسة اللتان شكلا النقاش حول المحتوى والمعنى والآثار المترتبة على صور أبو غريب بشكل فعال، وكلاهما يتعارض مع أسلوب إدارة "بوش" في العراق وهددا بنزع عن الانقسام داخل المانوية والتي كان يقوم عليها الحرب على الإرهاب بأكمله، وكجزء من هذا، تم تصوير الولايات المتحدة كدولة "جيدة" تمتنع عن الدخول في الحرب ولكن على استعداد لاستخدام القوة لضمان الانتصار على عدو متوحش وهمجي (انتمان 2004؛ كيلنر 2005) ولكن ظهور صور سجن أبو غريب قد أدى إلى الطعن والتشكيك في هذه الرؤية ومثلت "انتهاكا محتملا للأسس المانوية" (سميث وداينيسوبولوس 2008: 309) أو "اختراق الأسس" (جوفمان 1974). وفي هذا السياق، يمكن أن تقدم الإدارة تفسيراً واحداً فقط للأحداث التي تجرى في السجن مهما كانت بشاعة السلوك السيئ لعدد قليل من الجنود والأضرار الناجمة عن هذا السلوك أو التصرف (دانر b2004). ولتحقيق ذلك، قامت الحكومة بالتركيز على الصور – والعلامات البارزة والمترتبة على هذه الفضيحة – وليست الفضيحة نفسها' (دانر A2004)، وتسليط الضوء على تصرفات وسلوك الجنود الأمريكيين ، ولكن التغاضي عن القضايا السياسية والعسكرية على نطاق واسع.

وأوضح "بينيتت" وآخرون (2006) بأنه سرعان ما تم صياغة قصة سجن أبو غريب باعتبارها اعتداء "مؤسف" من جانب عدد قليل من الجنود، ونادراً ما تم ذكر كلمة "التعذيب" في التغطية الإخبارية، وسمحت وسائل الإعلام الأمريكية بأن يهيمن مفهوم "الاعتداء المنعزل" التابع لإدارة بوش على نشرات الأخبار والمقالات ولم تقدم للجمهور إطاراً بديلاً متماسكاً (على عكس الصحافة البديلة والتي تبنت صياغة ومفهوم "التعذيب" في كثير من الحالات) وقد حدث هذا رغم وجود أدلة فوتوغرافية ووثائقية مهمة وتصريحات مهمة من الجهات الحكومية وغير الحكومية، ومن بين كل هذا، كان هناك روايات موثوقة من جانب الصحفيين المستقلين الذين يدعمون صياغة التعذيب ويظهروها (دانر A2004،

2004b؛ هانلي 2003؛ هيرش A2004، 2004b، 2004c، 2004d). فضلا عن تقارير لجنة حكومية للتحقيق في الأوضاع في مراكز الاعتقال الأمريكية (دانر A2004، شليزنجر 2004). وكما يشير "أنتمان" "لم تقم التغطية الإخبارية بشكل كامل على تفسيرات البيت الأبيض... كما اكتشف بعض الصحفيين و(النخب) في كثير من الأحيان تورط المسئولين الكبار في الإدارة والجيش، ووجود حوادث مماثلة في السجون العسكرية الأمريكية الأخرى" وأضاف، " هذا لا يعني أن هناك الكثير من التركيز على الأشخاص الذين يُصدرون الأوامر فقط بل أيضاً على الذين يقومون بتنفيذ واتباع هذه الأوامر" (أنتمان 216:2006).

إن هذا النوع من التغطية يؤدي إلى استنتاج مفاده أن "الظهور المحدود والمبكر لقضية التعذيب ثم اختفائها بشكل سريع يشير إلى أن صياغة الأحداث ولا سيما القضايا ذات الآثار الوخيمة هي تحت سيطرة وكالات الأنباء الرئيسة والتي تقوم بتقييدها بشكل كبير احتراما للسلطة السياسية " (بينيت وآخرون 2006: 481) وأيضاً يشيرون إلى أن هذا الاحترام وعدم قدرة وسائل الإعلام أو عدم رغبتها في الطعن على مزاعم الإدارة الأمريكية حول سياستها بشأن تعذيب المعتقلين هو بسبب عدم وجود صياغة مضادة ثابتة ومتفق عليها من جانب مسؤولين رفيعي المستوى، وبالتالي، يمكن أن يُنظر إلى قضية أبو غريب بأنها تقدم دعما تجريبيا لقواعد الفهرسة، حيث تعتمد صياغة الأخبار على وحدة الموقف الرسمي وعدم وجود خلاف أو اختلافات شديدة في الرأي بين النخبة السياسية والحجج المضادة الحاسمة أو إذا ظهر نقاش رسمي وحجج مضادة في الصدارة (بينيت وآخرون 2006؛ بينيت 1990؛ هالن 1986؛ ميرمين 1999). وتم الطعن على عدم وجود حجج مضادة أو طعن قضائي بين تيار القادة السياسيين للولايات المتحدة ردا على أحداث أبو غريب (رولينج وآخرون 2011)، ولكن تم التأكد من الاعتماد الكبير على المصادر الرسمية في التغطية الإخبارية على نطاق واسع مما سمح للإدارة بتشكيل نقاش حول أحداث أبو غريب (آندين – بابادوبولوس 2008 ؛ جونز وشيتس 2009؛ رولينج وآخرون 2011). وقام "رولينج" وآخرون (2011: 1058) بتسليط الضوء على موقف البيت الأبيض على رأس صياغة التسلسل الهرمي والصدى الثقافي للصيغ التي قاموا بتأسيسها والتي منحتهم السلطة على وضع الأطر التي أعقبت

تحديات الكونغرس السابقة في الصحافة وللجمهور في نهاية المطاف ، وهكذا فإن الدور المحترم لوسائل الإعلام الأمريكية حول قضية أبو غريب لم يترك مجالاً للشك.

في المقابل، وجد "جونز" و"شيتس" (2009) أن وسائل الإعلام الأجنبية كانت أكثر ميولاً لوصف ما حدث في سجن أبو غريب بأنه تعذيب، على الرغم من أن هذا يعتمد إلى حد كبير على مستوى التعريف الاجتماعي للأمة مع الولايات المتحدة، في حين كان يميل الصحفيون الألمان والإيطاليون والأسبان لتسمية الأحداث في سجن أبو غريب بـ "التعذيب" بدلا من "الاعتداء" أو "سوء المعاملة"، أما الصحفيون الاستراليون والبريطانيون والكنديون فكانوا أقرب إلى استخدام الأوصاف التي يستخدمها حلفاؤهم الأمريكيون وتجنبوا استخدام كلمة "التعذيب" وفضلوا استخدام مصطلحات أكثر غموضاً لـ "الاعتداء" و"سوء المعاملة".

دراسة حالة: التسليم "الاستثنائي" والتسليم "الاعتيادي" :

التسليم الاستثنائي

من المعروف الآن على نطاق واسع أنه بعد أحداث الهجمات الإرهابية 9/ 11 قامت وكالة الاستخبارات المركزية بتطوير "شبكة عنكبوتية عالمية" (مارتي 2006) لمراكز الاعتقال السرية المعروفة باسم "المواقع السوداء"، وتضم هذه المراكز الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم وتم ترحيلهم دون الخضوع لأية عملية قانونية من خلال الممارسة المعروفة باسم "التسليم الاستثنائي"، تقوم وكالة المخابرات المركزية بخطف الأشخاص من دولة محددة وتقوم بإرسالهم إلى بلد أخرى عن طريق الطائرات حيث سيتم التحقيق معهم وغالباً ما يتم تعذيبهم، وقد استخدمت الولايات المتحدة التسليم الاستثنائي لاستجواب الإرهابيين المشتبه بهم منذ الثمانينيات، ولكن أعداد الأشخاص الذين شاركوا بهذا كانت قليلة جدًّا، وبعد أحداث 11 سبتمبر زادت هذه الممارسة بشكل كبير، وكان هناك تقرير صادرا عن مبادرة العدالة في المجتمع المنفتح وقد تضمن 136 حالة فردية تشمل 54 دولة ولكن من المرجح أن يكون هناك أعداداً أكثر من ذلك (سينغ 2013: 6).

هناك واحد من العديد من المشاكل التي تتعلق بالاعتقال السري والتسليم الاستثنائي من منظور حقوق الإنسان، وهو إمكانية تعرض المعتقلين للتعذيب (موس 2011: 166-168)، وتم التعرف على العديد من الدول التي تستخدم أساليب الاستجواب التي يمكن أن تصل إلى حد التعذيب، وهذا يعني أن التسليم الاستثنائي كان في كثير من الأحيان يتعارض بشكل صريح مع المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والتي تنص على: "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب". وجاءت المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 3 الصادرة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للتأكيد على ذلك، إن المعلومات المفصلة التي لدينا الآن حول هذه العمليات السرية قد تم الحصول عليها وتجميعها من خلال جهود العديد من المنظمات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية التي قامت بالتحقيقات في أنشطة وكالة المخابرات المركزية.

فقد أثيرت تلك التحقيقات في المقام الأول من خلال عمل بعض الصحفيين الأحرار الذين قاموا بنشر مقالاتهم في الصحف الوطنية البارزة، فضلا عن حملات المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان (ساتيرثيت 2006). ويقدم كتاب "الطائرة الشبح" الذي كتبه "ستيفن غراي" (جراي 2006) رواية مقنعة حول التحقيق الصحفي ويوضح الجهد اللازم لكشف ما الذي كانت تقوم به المخابرات المركزية من خلال جمع كميات هائلة من المعلومات مثل مواعيد حركة الطائرات الدولية، وغالباً ما قاموا بذلك على مسئوليتهم الشخصية وكانوا عُرضة للخطر، وكان رد الفعل الأولي من معظم الحكومات في إنكار أي تورط في برنامج وكالة الاستخبارات المركزية، ولكن نشر التحقيقات من قبل الصحفيين في العديد من الدول المختلفة في أواخر عام 2005م قد ولَّد ضغوطا كبيرة على البرلمانات والأجهزة البيروقراطية للقيام بالتحريات، وفي نهاية المطاف قامت هذه التحريات بفتح صندوق باندورا ، حيث تم نشر معلومات حول السجون السرية في أوائل عام 2002م من قبل صحيفة واشنطن بوست (بريست وجلمان 2002)؛ وبعد عامين ظهرت تقارير عن تورط

الحكومة البريطانية في "الثغرة القانونية السوداء" في مراكز الاعتقال الأمريكية (روز b2004). وسرعان ما أصبح واضحا أن معسكر جوانتانامو هو مجرد "جزيرة واحدة من جزر الأرخبيل التي يوجد بها العقوبات العالمية" (كابلان 2005: 831). وفي أوائل عام 2005م بدأ عدد التقارير بالتزايد، حيث كشف "ماتياس فاليس" (2005م) عن استخدام وكالة المخابرات المركزية للمطارات في جزر البليار والمقالات في مجلة "قرية ايرلندا" وبالأخص، استخدامها لمطار شانون (فبراير / مارس 2005). وقامت صحيفة واشنطن بوست بنشر مقال في 1 نوفمبر حول السجون السرية في أوروبا الشرقية (بريست 2005)، تلاها مباشرةً تقرير منظمة حقوق الإنسان (HRW 2005) والذي قام بدعم هذه الرواية وتأكيدها (بريست 2005). ثم تبع ذلك كم هائل من القصص في جميع أنحاء أوروبا على سبيل المثال، في صحيفة الجارديان البريطانية، هاندلسبلات وبرلينر تسايتونج الألمانية (24 و25 نوفمبر) وصحيفة لو فيجارو الفرنسية (2 ديسمبر).

ومنذ أن ظهرت هذه الفضائح لأول مرة في وسائل الإعلام، قامت الحكومات الغربية والشمالية الأوروبية وحكومة كندا بتحقيق للكشف عن تفاصيل التسليم الاستثنائي "ضمن إطار يتفق مع النمط الجغرافي المألوف للسياقات الأخرى لحقوق الإنسان (بون وآخرون 2010: السابع) وتبع ذلك تقارير مجلس أوروبا (على سبيل المثال مارتي 2006)من خلال تقديم تقارير وطنية مختلفة (على سبيل المثال ISC 2007) على الرغم من أنه لا يزال هناك مجموعة من الأسئلة لم يتم الإجابة عليها، مثل : كيف استفادت الحكومات من خلال التواطؤ في ممارسة التعذيب التي قادتها الولايات المتحدة (هيرش 2011). بينما سعت دول أوروبا الغربية لإظهار الشفافية في أعقاب الكشف عن التسليم الاستثنائي، في حين كانت دول أوروبا الوسطى والشرقية أكثر تفاوتا في ردودهم. على سبيل المثال، في البداية قامت كل من بولندا وليتوانيا بنفي أي تورط لهم في هذه القضية ولكن في نهاية المطاف (وببطء) اتخذت خطوات لكشف الأنشطة وتحسين المساءلة. وعلى النقيض، فقد شاركت الحكومة والمعارضة في رومانيا في إجراء تحقيق يقوم بتبرئة المسؤولين الحكوميين من ارتكاب أية مخالفات (كاري 2013: 449).

التسليم الاعتيادي :

عندما يتعلق الأمر بالأشكال القانونية للتسليم/ الترحيل مثل قضايا أبو حمزة وأبو قتادة، والقضايا المماثلة البارزة المتعلقة بحقوق الإنسان، كانت وسائل الإعلام تلعب دوراً مختلفاً للغاية. حيث إنها تسلط الضوء على أهمية قضايا حقوق الإنسان في حالات تسليم المجرمين، تقوم هذه المسائل في كثير من الأحيان بتقليل شأن وأهمية الأمن القومي في المناقشات العامة. حيث كان كل من "أبو حمزة" و"أبو قتادة"يقيمان في المملكة المتحدة وكانوا مطلوبين للتسليم من قبل السلطات الأجنبية التي تم الطعن عليها من خلال العديد من جلسات الطعون التي وصلت في نهاية المطاف إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ. كانت هاتان من بين سلسلة من القرارات حيث قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإلغاء قرارات مجلس اللوردات في المملكة المتحدة بشأن القضايا التي تتعلق بالأمن القومي (مايكلسن 2012: 763).

وتم اعتقال "أبو حمزة" في المملكة المتحدة في عام 2004م على الرغم من إسقاط القضية الأولى ضده: واتهمته الولايات المتحدة بعدد من الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية بما في ذلك إنشاء معسكر لتدريب الإرهابيين. وسعت فيما بعد لترحيله من بريطانيا (أيضاً في عام 2004). ولكن تأخرت هذه العملية بشكل كبير بسبب سلسلة من الطعون تستند على حجج تتعلق بحقوق الإنسان – على سبيل المثال، حول احتمالية اعتقاله في سجن "سوبرماكس" أو سجن "أديكس" الذي يقع في مقاطعة فريمونت، كولورادو (موس 2009؛ فاغنر 2010). في نهاية المطاف، في عام 2010م ، تم عمل استئناف في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يستند على مخالفة المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية، وبعد التأكيدات بأن أبو حمزة لن يتعرض لمعاملة لا إنسانية (على سبيل المثال، ضمان بأنه سيكون قادرا على تقديم مطالبة عن طريق النظام القانوني في الولايات المتحدة)، وأخيراً سمحت المحكمة أن يتم تسليم المجرمين في عام 2012م. وقد حظيت هذه القضية بتغطية إعلامية مكثفة في وسائل إعلام المملكة المتحدة حيث ركزت على إطلاق النكات على المظهر الخارجي لـ "أبو حمزة" (كان قد فقد إحدى عينيه وذراعيه في انفجار)، وكان هناك حسابات حول المبالغ التي كلفت "دافعي الضرائب البريطانيين"بشأن قضيته (على سبيل

المثال دويل 2012)، ومناقشات مطولة حول دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمجرد أن قامت أخيراً برفض معركته ضد تسليم المجرمين (على سبيل المثال، روزنبيرج 2012؛ ويست 2012).وقد منحت المملكة المتحدة "أبو قتادة" صفة اللاجئ في عام 1994، ولكن ألقي القبض عليه في عام 2002 بموجب قانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن (2001). ولكن لم يتم أبداً اتهامه بشكل رسمي ومع ذلك، تم الإفراج عنه بشرط أن يظل تحت المراقبة بموجب قانون منع الإرهاب (2005). في هذا الوقت، قامت محكمة أردنية بإدانته (في غيابه) بتهمة التآمر لتنفيذ هجمات إرهابية، وكنتيجة لذلك، قامت الأردن بتقديم طلب إلى المملكة المتحدة بتسليمه (مايكلسن 2012). ووافقت المملكة المتحدة على الطلب بعد أن تم الاتفاق على مذكرة تفاهم والتي تنص على عدم تعرض أبو قتادة للتعذيب أو سوء المعاملة عند عودته إلى الأردن ، ولكن تم الطعن على هذه المذكرة من خلال عدة جلسات للطعن ضد ترحيله، كانت الأولى في محاكم المملكة المتحدة ثم وصلت هذه الجلسات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكانت هذه الجلسات تستند أيضاً على المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية. وأقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن التعذيب كان شيئاً روتينيًّا ومنتشراً على نطاق واسع في الأردن، ولكنه كان أمراً مرضيًّا بأن مذكرة التفاهم قد تناولت هذه القضايا، ومع ذلك، فقد وجدت أن التسليم يخالف حق أبو قتادة في المحاكمة العادلة ، لأنه كان من المرجح أن يتم الحصول على الأدلة المقدمة ضده عن طريق التعذيب (مما يخالف المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية) (ايرلي وجارلاكي 2012)، ولذلك، كان من الضروري أن يكون هناك اتفاق بين البلدين حول كيفية إجراء المحاكمة قبل أن يتم تسليمه في عام 2013م (أي معلومات تم جمعها عن طريق التعذيب هي غير مقبولة).

وكما هو الحال مع قضية أبو حمزة، كان هناك تدقيق إعلامي مكثف في هذه القضية والأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية، الأمر الذي أدى إلى رد فعل سياسي حول التزامات حقوق الإنسان في بريطانيا ، ترتبط صعوبات ترحيل مواطن أجنبي بشكل طبيعي مع المخاوف العارمة حول قدرة الحكومة على السيطرة على تدفقات الهجرة بشكل عام.

وأعرب كل من وزير الداخلية "تيريزا ماي" ووزير العدل "كريس جريلينج" عن إحباطهما بشأن تدخل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتم ربط تصريحاتهما في المناقشات حول "إعادة التفاوض" بشأن عضوية المملكة المتحدة في مجلس أوروبا.

تُبين هذه الأمثلة الأدوار المتناقضة لوسائل الإعلام عندما يتعلق الأمر بتأثيرها على حقوق الإنسان، وأسفرت التقارير حول التسليم الاستثنائي حول العالم عن ضغوط أدت إلى إجراء تحقيقات وطنية ودولية ، وكان أيضاً نشر المقالات في وقت واحد في العديد من الدول الأوروبية أمراً مهمًّا. والتي تشير إلى وجود المجال العام العالمي الناشئ حيث مكنت كشف الحقائق في دولة ودعمت إجراء التحقيقات في دولة أخرى، ولكن لم يكن واضحاً إذا كان هذا بدافع من الجهات المعنية بحقوق الإنسان، وبالنسبة لكثير من المنشورات المعنية، كانت القضية الرئيسة فيما يتعلق بمسألة التسليم الاستثنائي لا تدور حول تعذيب المعتقلين بل كانت حول تقاعس السيادة الوطنية من جانب السلطة "الإمبريالية" (السي أي إيه). على الرغم من ذلك، كانت النتيجة النهائية هي تعزيز المعايير الدولية ، في حين كانت حقوق الإنسان للأفراد المعنيين هي شيء ثانوي بالنسبة للمسائل الأمنية الوطنية في تقارير وسائل الإعلام، وفي نهاية المطاف، كان وجود النظام الدولي لحقوق الإنسان هو ما مكَّن التحريات الوطنية والدولية اللاحقة حول مساءلة الحكومات. وأن مقارنة الأشكال القانونية للتسليم/ الترحيل يوضح تناقضاً مثيراً للاهتمام حيث إن الحكومات لديها فرصة للتلاعب وصياغة التغطية الإعلامية من خلال الكشف عن معلومات محددة حول المشتبه بهم، وبالنسبة لقضية أبو حمزة وأبو قتادة، فقد تم تجاهل إعلان ما إذا كانوا مذنبين أم تمت تبرئتهم ، حيث كان التأثير على المعايير الدولية مسيطراً على التغطية الإعلامية وأصبحت وسائل الإعلام منتدى للمناقشات والتي شككت في شرعية نظام حقوق الإنسان.

النتائج :

كما هو الحال فيما يتعلق بالإبادة الجماعية، كل ما تم حظره باعتباره شكلاً من أشكال "التعذيب" هو الآن عنصر تأسيسيًّا للنظام الدولي لحقوق الإنسان، وهذا من الأسباب

التي تجعل الحكومات حريصة جدا في تجنب استخدام هذه الكلمة، وخصوصا تجنب أية اتهامات بأنهم قد استخدموا وسائل التعذيب الأمر الذي أدى إلى بذل الكثير من الجهد والتنافس للتوصل إلى الدلالات اللفظية المناسبة واستخدام العبارات المنمقة مثل: "تقنيات الاستجواب المطورة"، حيث ركزت وسائل الإعلام جهودها للقضاء على التعذيب في الدول الديمقراطية الليبرالية، مما أدى إلى نجاحات ملحوظة وأيضا كشف الفضائح، مثل الفضائح التي ذكرت في دراسات الحالة في هذا الكتاب، وكما أفادت منظمات حقوق الإنسان: إن التعذيب والمعاملة المهينة للسجناء لا يزال أمراً شائعا في أجزاء كثيرة من العالم، وقد أوضحت شبكة المراقبة لمراكز الاحتجاز التي استخدمت في نظام التسليم الاستثنائي أن دولاً مثل الولايات المتحدة تدرك جيدا المواقع والحكومات التي سوف تنفذ عمليات التعذيب متى كان ذلك مطلوبا، إذ إن العرف السائد ضد التعذيب هو عرضة لقوى التوريق بشكل خاص كما هو الحال مع العديد من المعايير الأخرى لحقوق الإنسان- حيث يقوم المسؤولون بتسليط الضوء على التهديد الوجودي للمطالبة بوجود تدابير "استثنائية" تمكنهم من تجاوز العمليات العادية والضمانات وزيادة صلاحيات الدولة.

وتكون وسائل الإعلام في كثير من الأحيان عنصراً بالغ الأهمية عندما يتعلق الأمر بإقناع الجمهور بالتهديد الوجودي والحاجة إلى صلاحيات خاصة لمكافحته على حد سواء، ولذلك فإنه من المهم جدا بالنسبة لوسائل الإعلام المستقلة التي تتبنى مبدأ الحق في حرية التعبير أن تكون على علم عندما تحاول الدول خرق التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان ومن ثم محاسبتهم، وتوضح دراسات الحالة المقدمة هنا القوة المحتملة لوسائل الإعلام حيث إنها قادرة على إثبات بأنه يتم استخدام وممارسة التعذيب، ولكنها تبين أيضا مدى صعوبة أن يقوم الأفراد بتجميع الأدلة الضرورية في مواجهة الجهود الحازمة للحكومات للحفاظ على السرية، بالإضافة إلى أنها تُذكِّرنا بالمخاطر والتكاليف المدفوعة لإسكات المبلغين عن المخالفات أو الحفاظ على سرية النتائج التي توصَّل لها الصحفيون الاستقصائيون وعدم نشرها.

الأسئلة :

- ما هي المشاكل الرئيسة عندما يتعلق الأمر بتوفير تعريف "للتعذيب"؟
- هل يمكن أن يبرر استخدام التعذيب على أساس التهديدات الأمنية؟
- لماذا تم التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 1984م عندما كانت هذه الممارسة محظورة بالفعل من خلال اتفاقيات جنيف في وقت سابق؟
- ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام عندما تقوم الدول بتبرير استخدامها للتعذيب؟

الملاحظات :

1- www.humanrightsfirst.org/our-work/law-and-security/torture-on-tv/what-can-be-done.

القراءات الإضافية :

Andén-Papadopoulos, K. 2008. 'The Abu Ghraib torture photographs: news frames, visual culture, and the power of images'. *Journalism* 9(1): 5–30.

Bennett, W. L., R. G. Lawrence and S. Livingston. 2006. 'None dare call it torture: indexing and the limits of press independence in the Abu Ghraib scandal'. *Journal of Communication* 56(3): 467–485.

Brecher, B. 2007. *Torture and the Ticking Bomb*. Oxford: Blackwell.

Danner, M. 2004. *Torture and Truth: America, Abu Ghraib, and the War on Terror*. New York: New York Review Books.

Dershowitz, A. 2002. *Why Terrorism Works: Understanding the Threat, Responding to the Challenge*. New York: Yale University Press.

Grey, S. 2006. Ghost Plane: *The True Story of the CIA Torture Program*. New York: St Martin's Press.

Hersh, S. 2004. *Chain of Command: The Road from 9/11 to Abu Ghraib*. New York: HarperCollins.

Jackson, R. 2005. *Writing the War on Terror: Language, Politics and Counter-Terrorism*. Manchester: Manchester University Press.

Levinson, S. (ed.). 2002. *Torture: A Collection*. Oxford: Oxford University Press.

Moss, K. 2011. *Balancing Liberty and Security: Human Rights, Human Wrongs*. Basingstoke: Palgrave Macmillan.

المواقع المفيدة :

www.amnesty.org (Amnesty International)

www.hrw.org (Human Rights Watch)

www.omct.org (World Organisation Against Torture)

www.cvt.org (Centre for Victims of Torture)

www.freedomfromtorture.org (Freedom from Torture)

www.apt.ch (Association for the Prevention of Torture)

www.ohchr.org/en/hrbodies/cat/pages/catindex.aspx (Committee against Torture)

http://tortureaccountability.org (Center for Torture Accountability)

www.atlas-of-torture.org (Atlas of Torture)